



## 103623 - حكم حلق الشارب

### السؤال

يطلق بعض إخوتي لحاظهم ويحلقون شواربهم ، ويقولون إن عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك ، لقد قرأت بعض ردودكم الخاصة بتهذيب الشارب على الموقع ، ولكن هل يجوز حلقه ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف أهل العلم في السنة المستحبة في الشارب ، على قولين :

القول الأول : أن السنة هي الحلق بالكلية ، وهو مذهب أبي حنيفة و أصحابيه ، ورجحه غير واحد من المحققين منهم .

واستدلوا بظاهر الألفاظ النبوية الواردة في هذا الباب ، ومنها: **أَحْفُوا الشَّوَارِبَ** البخاري (5892) ، ومسلم (259) ، (أنهكوا الشوارب) البخاري (5893) ، وفي لفظ لمسلم (260) **جُزُوا الشَّوَارِبَ**.

قال الطحاوي ، رحمه الله ، بعد حكاية الآثار في الباب :

“فَثَبَّتَتِ الْأَثَارُ كُلُّهَا الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ ، وَلَا تَضَادُ ، وَيَجِبُ بِثُبُوتِهَا : أَنَّ الْإِحْفَاءَ أَفْضَلُ مِنِ الْقَصْرِ .

وَهَذَا مَعْنَى هَذَا الْبَابِ ، مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ .

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، فَإِنَّ رَأَيْنَا الْحَلْقَ قَدْ أُمِرَ بِهِ فِي الْإِحْرَامِ ، وَرُخِّصَ فِي التَّقْصِيرِ .

فَكَانَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنِ التَّقْصِيرِ ، وَكَانَ التَّقْصِيرُ ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ ، وَمَنْ شَاءَ زَادَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ بِزِيَادَتِهِ عَلَيْهِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِمَّنْ قَصَّ .

فَالْأَنْظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الشَّارِبِ قَصُّهُ حَسَنٌ ، وَإِحْفَاؤُهُ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ .

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ . ”انتهى من “شرح معاني الآثار” (320-5/322).

وينظر : ”فتح القدير“ (398-2/399).



وقد نقل ابن عابدين في "رد المحتار" (2/550) عن المتأخرین اختیار القص ، فقال:

"واخْتَلَفَ فِي الْمَسْنُونِ فِي الشَّارِبِ هَلْ هُوَ الْقَصُّ أَوِ الْحَلْقُ؟"

والمذهب عند بعض المتأخرین من مشايخنا أنه القص . قال في البدائع: وهو الصحيح" انتهى، "حاشية ابن عابدين" (2/550).

القول الثاني : أن السنة قص الشرب ، وأما حلقه فمکروه : وهو مذهب المالکیة والشافعیة ، وشدد الإمام مالک رحمه الله في ذلك .

وأستدلوا على ذلك بما يلي :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلی الله عليه وسلم يقول: **الفطرة خمس** : **الختان** ، **والاستحداد** ، **وقص الشرب** ، **وتقليم الأظفار** ، **وتتف الأباط** رواه البخاري (5891)، ومسلم (257) .

2- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : "كان شاربي وفي - أي زاد - فقصه لي - يعني النبي صلی الله عليه وسلم - على سواك" رواه أبو داود (188) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وروى البيهقي في "السنن الكبرى" (1/151) بسنده عن : "عبد العزيز بن عبد الله الأوزي" قال :

ذكر مالک بن أنس إحفاء بعض الناس شواربهم فقال : ينبغي أن يضرب من صنع ذلك ، فليس حديث النبي صلی الله عليه وسلم في الإحفاء ، ولكن يبدي حرف الشفتين والفم .

وقال مالک بن أنس : حلق الشرب بدعة ظهرت في الناس "انتهى باختصار .

وقال أبو الوليد الجاجي في "المنتقى شرح الموطأ" (7/266) :

"روى ابن عبد الحكم عن مالک : ليس إحفاء الشرب حلقه ، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه . وروى أشهب عن مالک : حلقه من البدع ."

قال مالک رحمه الله : وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا أحزنه أمر فقتل شاربه . ولو كان محلقا ما كان فيه ما يقتل "انتهى . وانظر "التمهید" (62/21-68) ."

وقال النووي في "المجموع" (34/1-34) :

"ثم ضابط قص الشرب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يحفر من أصله ، هذا مذهبنا "انتهى.

وفي "نهاية المحتاج" للرملي (148/8) من أئمة الشافعية : " ويكره الإحفاء " انتهى . يعني : إحفاء الشارب .

ونص الحنابلة أيضا على قص الشارب ، دون حلقة :

قال البهوي رحمه الله :

" (و) سُنَّ حَفُّ شَارِبٍ أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ. وَحَفُّهُ أَوْلَى نَصًا. وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي قَصِّهِ." . انتهى، من " دقائق أولي النهي " (1/45).

وقال أيضا :

" (وَيُسَنْ حَفُّ الشَّارِبِ، أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ، وَحَفُّهُ أَوْلَى ؛ نَصًا)."

قال في النهاية: إحفاء الشوارب : أَنْ تُبَالِغَ فِي قَصِّهَا . وكذا قال ابن حجر في شرح البخاري : الإحفاء - بالحاء المهملة والفاء - : الاستقصاء ، وممنه : ( حتى أحفوه بالمسألة ) . انتهى، من "كشاف القناع" (1/75).

وحاصل ذلك :

أن القص مشروع ، يحصل به أصل السنة ، وإحفاءه ، وهو المبالغة في قصه : أولى ، وبه تمام السنة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَتَحْصُلُ السُّنَّةُ بِقَصِّهِ، حَتَّى يَبْدُوا الْإِطَارُ، وَهُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ ."

وَكُلَّمَا أَخِذَ فَوْقَ ذَلِكَ : فَهُوَ أَفْضَلُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ .

وَلَا يُسْتَحِبُ حَفُّهُ؛ لِأَنَّ فِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( أَنْهَكُوا الشَّوَّارِبَ، وَأَعْفُوا ) .

قال البخاري : " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى مَوْضِعِ الْحَلْقِ " .

وروى حرب في مسائله عن عبد الله بن رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري وسلامة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبا أسميد : يجرون شواربهم ، أخا الحلقي انتهى، "شرح العمدة" (1/222) ط عالم الفوائد .

وقد ورد هذا المذهب عن جماعة من السلف أيضا :

فروي البيهقي في "السنن الكبرى" (1/151) بسنده : عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : "رأيت خمسة من أصحاب رسول



الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ويعفون لحاظهم ويصفرونها : أبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بن بسر ، وعتبة بن عبد السلمي ، والحجاج بن عامر الثمالي ، والمقدام بن معد يكرب الكندي ، كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة .

وأجابوا عن أدلة القول الأول بأحد جوابين :

1- أن المراد بالإحفاء والإنهاك : هو قص طرف الشعر الذي على الشفة ، وليس حلق أصل الشعر ، بدليل الروايات التي فيها ذكر القص فقط ، فهي **مبينة لأحاديث الإحفاء** .

قال أبو الوليد الراجي في "المنتقى شرح الموطأ" (7/266) :

"روى ابن القاسم عن مالك : أن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إحفاء الشوارب إنما هو أن يbedo الإطار : وهو ما أحمر من طرف الشفة ، والإطار جوانب الفم المحدقة به " انتهى .

وقال النووي في "المجموع" (1/340) :

" وهذه الروايات - يعني روايات ( أحفوا..أنهكوا..الشوارب ) - محمولةً عَنْدَنَا على الحف من طرف الشفة ، لا مِنْ أصل الشعر " انتهى .

2- أن الإحفاء والإنهاك في اللغة لا يعني الإزالة الكلية ، بل يعني إزالة بعضه .

قال أبو الوليد الراجي في "المنتقى شرح الموطأ" (7/266) :

" إنهك الشيء لا يقتضي إزالة جميعه ، وإنما يقتضي إزالة بعضه . قال صاحب "الأفعال" : نهكته الحمى نهاها : أثرت فيه " انتهى .

3- أن المراد بالإنهاك ، والإحفاء : المبالغة في قصه ، لا حلقه بالكلية .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ، بعد ذكر ألفاظ أحاديث الباب ، واختلافها :

" فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب : المبالغة في الإزالة ؛ لأن (الجز) - وهو بالجيم والزاي الثقيلة - : قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد . و(الإحفاء) - بالمهملة والفاء - : الاستقصاء؛ ومنه : ( حتى أحفوه بالمسألة ) .

قال أبو عبيد الهروي : معناه الزقوا الجز بالبشرة .

وقال الخطابي : هو بمعنى الاستقصاء .



والنهك – بالنون والكاف – : المبالغة في الإزالة ، ومنه ما تقدم في الكلام على الختان ، قوله صلى الله عليه وسلم للخاضة : (أشمي ولا تنهمي) ؛ أي لا تبالغ في ختان المرأة . وجرى على ذلك أهل اللغة ”انتهى“ ، ”فتح الباري“ (10/347) .

والراجح – والله أعلم – هو القول الثاني ، بأن السنة هي القص وليس الحلق .

قال الشيخ ابن عثيمين في ”مجموع الفتاوى“ (11/باب السوak وسنن الفطرة/سؤال رقم 54) :

”الأفضل : قص الشارب كما جاءت به السنة... وأما حلقه فليس من السنة .

وقياس بعضهم مشروعية حلق الرأس في النسك : قياس في مقابلة النص ، فلا عبرة به ، ولهذا قال مالك عن الحلق : إنه بدعه ظهرت في الناس ، فلا ينبغي العدول عما جاءت به السنة ، فإن في اتباعها الهدى والصلاح والسعادة والفلاح ”انتهى باختصار .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : ورد في عدة أحاديث : (قصوا الشارب) فهل الحلق يختلف عن القص ؟ وبعض الناس يقص من أول شاربه مما يلي شفته العليا ، ويترك شعر شاربه ، تقربياً يقص نصف الشارب ، ويترك الباقي ، فهل هذا هو المعنى ؟ أو ينفك الشارب أي : يحلق جميعه؟ أرجو الإفاداة عن الطريقة التي يقص الشارب بها .

فأجابـت

”دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشروعية قص الشارب ، ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : (قصوا الشوارب وأعفوا اللحي ؛ خالفوا المشركين) متفق على صحته ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحي ؛ خالفوا المجوس) ، وفي بعضها : (أحفوا الشوارب) والإحفاء هو المبالغة في القص ، فمن جز الشارب حتى تظهر الشفة العليا ، أو أحفاه : فلا حرج عليه ؛ لأن الأحاديث جاءت بالأمرتين ، ولا يجوز ترك طرف الشارب ، بل يقص الشارب كله ، أو يحفيه كله ؛ عملاً بالسنة“ انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن قعود . ”فتاوي اللجنة الدائمة“ (5/149) .

وقد اختار الطبراني والقاضي عياض جواز الأمرتين : الحف والقص .

ويينظر : ”فتح الباري“ (348-10/347) ، ”زاد المعاد“ لابن القيم (171-175) ، وأيضاً : ”الموسوعة الفقهية“ (25/320) .

والله أعلم .